ولا جنب يعني غير الكتبة من النازلين بالبركت والرحمة

واما الكتبة فلا يمتنعون عن امثال هذه بل يدخلون مواضع الخير والشر

وما والمراد من الجنب جنب يقدر على الغسل ولا يغتسل حتى يمضي

عليه وقت الصلوة ويفوت عنه الصلوة وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان

النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه وعن علي رضي الله عنه

لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة وقد نهي عن مسه ايضا وقال

لا يمس القرآن الا طاهر وكان صلى الله عليه وسلم يغتسل راسه

بالخطمي وهو جنب يجزي بذلك ولا يصب عليه الماء قال القاضي

رح اراد انه صلى الله عليه وسلم يقتصر على ما يزيله ولا يفيض بعد ازالته

ماء مجددا ومن الاداب ان لا يغتسل بعد الجماع حتى يبول ولا

يغتسل بارض فلاة ولا فوق سطح لا يواريه شيء فان اغتسل بفضاء

استتر بحرمة حايط او بعير او ثوب فقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله

حيي ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر

وقال الشيخ جلال الدين السيوطي الشافعي رحمه الله فان لم يجد

خط خطا كالدايرة ثم يسم الله ويغتسل فيها ولم يبدا يغسل

القذر ثم غسل الفرج وما حوله ثم يتوضا ثم يتعهد معاطفه ثم

يفيض على راسه ثم شقه الايمن ثم الايسر ويقدم اعلى بدنه ويثلث و

يدلكه ويصلي بعده ركعتين وذكر الامام النووي رح ان العلماء

اختلفوا في التسمية ان كان جنبا او حايضا المشهور انها مستحبة لهما

٣

كغيرهما للذة لا يجوز لهما ان يقصد [illegible] القرآن [illegible]

نصف النهار ولا عند العتمة ولا يدخل الماء الا بميزرة فان اراد القاء

فبعد ان يواري الماء عورته واذا خلع قال بسم الله وقال صلى [الله عليه]

وسلم لا [تغتسلوا] بالماء المشمس فانه يورث البرص والاغسال المسنونة

للجمعة والعيدين وعرفة والجمع والاحرام وبعد غسل الميت وبعد

الاسلام اذا لم يكن جنبا والا فواجب ومن الحجامة ولدخول مكة و

استحسن لدخول المدينة وزيارته صلى الله عليه وسلم اداب دخول الحمام

للغسل ذكر الشيخ جلال الدين رحمه الله اذا دخل الحمام سال الله

الجنة وتعوذ به من النار واذا خرج منه استغفر وشكر الله تعالى على

هذه النعمة ويعطي الاجرة قبل الدخول ويكره دخوله عند الغروب

وبين العشائين ويقدم اليسرى في دخوله واليمنى في خروجه

قال صلى الله عليه وسلم بئس البيت الحمام ترتفع فيه الاصوات وتكشف

فيه العورات وقال انها ستفتح لكم ارض العجم وستجدون

فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بالازر وامنعوا

النساء الا مريضة او نفساء اتقوا بيتا يقال له الحمام فمن دخله فليستتر

الحمام حرام على نساء امتي وقال والله احق ان يستحيي منه الناس

وقال اول من دخل الحمامات وصنعت له النورة سليمان بن داود

فلما دخله وجد حره وغمه فقال اوه من عذاب الله اوه قبل ان لا

يكون اوه

الباب الثاني في قطائف الحرف من البيت الى

مسجد و المدخول في المسجد الفضيلة في الخروج الي المسجد قال صلي

الله عليه و سلم من غدا الي المسجد او راح اعد الله له نزلا من الجنة

كلما غدا او راح الغدو و الرواح الي المساجد من الجهاد في

سبيل الله ما توطن رجل مسلم المساجد للصلوة و الذكر الا تبشبش

الله له من حين يخرج من بيته كما يتبشبش اهل الغايب بغايبهم اذا

قدم عليهم و قال من خرج من بيته متطهرا الي صلوة مكتوبة

فاجره كاجر الحاج المحرم و صلوة علي اثر صلوة لا لغو بينهما كتاب في

عليين و قال ثلثة كلهم ضامن علي الله رجل خرج غازيا في

سبيل الله حتي يتوفاه فيدخل الجنة او يرده بما نال من اجر او غنيمة

و رجل راح الي المسجد فهو ضامن علي الله و رجل دخل بيته بسلام

فهو ضامن علي الله و قال اعظم الناس اجرا في الصلوة ابعدهم

فابعدهم ممشا و عن جابر قال خلت البقاع حول المسجد فاراد

بنو سلمة ان ينتقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك النبي صلي الله عليه

و سلم فقال لهم بلغني انكم تريدون ان تنتقلوا قرب المسجد قالوا

نعم يا رسول الله قد اردنا ذلك فقال يا بني سلمة دياركم تكتب

اثاركم و قال في سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله و رجل

قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتي يعود اليه و قال اذا توضا

احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الي المسجد لا يخرجه الا الصلوة

لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة و حط عنه بها

فقط او اجر و غنيمة

خانه خود در حالي که سلام کوید است بر اهل خود

صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه
اللهم ارحمه ولا يزال احدكم في صلوة ما انتظر الصلوة و
قال اذا دخل المسجد كانت الصلوة تحبسه وزاد في دعاء الملائكة
اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه وقال عليه
عن الله عز وجل بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم
القيمة وقال اذا رايتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالايمان
فان الله تعالى يقول انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآ
خر وقال لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ثم اختلفوا فقيل
حد الجوار الى اربعين بيتا ثم قيل اربعين من جميع الجوانب فيكون من
كل جانب عشرة والصحيح فيه ان حد جار المسجد مدى
صوت النداء الاذكار التي تقول عند الخروج من البيت عن ام سلمة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من بيته قال
بسم الله توكلت على الله اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل
او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي وفي رواية ابي داود ما خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته الا رفع طرفه الى السماء فقال
اللهم اني اعوذ بك الحديث وقال صلى الله عليه وسلم من قال يعني
اذا خرج من بيته بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله
يقال له كفيت ووقيت وتنحى عنه الشيطان وفي رواية فيقول يعني
الشيطان لشيطان آخر كيف لك برجل قد هدي وكفي ووقي

هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من منزله
قال بسم الله التكلان على الله لا حول ولا قوة الا بالله وفي حديث ابن
عباس رضي الله عنهما في تهجد النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذن المؤذن
يعني للصبح فخرج الى الصلوة وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نورا
وفي لساني نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في بصري نورا واجعل
من خلفي نورا ومن امامي نورا واجعل من فوقي نورا ومن تحتي نورا
اللهم اعطني نورا وعن بلال رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا خرج الى الصلوة قال بسم الله آمنت بالله توكلت على الله
لا حول ولا قوة الا بالله اللهم بحق السائلين عليك وبحق مخرجي هذا
فاني لم اخرجه اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت ابتغاء مرضاتك
واتقاء سخطك اسالك ان تعيذني من النار وتدخلني الجنة وان تغفر لي
ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت وينبغي ان يتزين ويتجمل للصلوة
بلبس ثوبين لها وقد قال الله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم
عند كل مسجد اي لطواف او صلوة وقال القاضي رحمه الله تعالى ومن السنة
ان ياخذ الرجل احسن هيئته للصلوة وعن ابي بن كعب رضي الله عنه
قال الصلوة في الثوب الواحد سنة كنا نفعله مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا يعاب علينا فقال ابن مسعود انما كان ذلك اذ كان
في الثياب قلة فاما اذا وسع الله تعالى فالصلوة في الثوبين ازكى
ويمشي مار باخطاه بسكينة ووقار فقد قال صلى الله عليه وسلم

الاشر والبطر
بمعنى واحد يعني
بسياو ساذي نمودن
بلند تمادنياوي وبا اسباب
دنياوي

من حين يخرج احدكم من منزله الي مسجده فرجل يكتب حسنة
والاخرى تمحو سيئة وقال صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا
تاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا وفي رواية فان احدكم اذا كان يعمد
الي الصلوة فهو في الصلوة وقال السيد الشريف رحمه الله في شرح
الحديث اختلفوا فيمن يخاف فوت التكبيرة الاولى فمنهم من قال يسرع
حتى قيل يهرول روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه يسمع الاقامة وهو بالبقيع
فاسرع الي المسجد وقيل لا لهذا الحديث وهو مذهب علي وابي
الدرداء وبه قال الشافعي رح السكينة والوقار قيل بمعنى والحق
ان السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة
وغض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه من غير التفات ويستحب
للذاهب اليها ان لا يعبث بيده ولا يتكلم بقبيح ولا ينظر الا الى ما
يجتنب ما امكنه مما يجتنب منه المصلي وقال صلى الله عليه وسلم
اذا توضا احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الي المسجد
فلا يشبكن بين اصابعه فانه في الصلوة فرع فيما يقول اذا دخل
بيته يستحب ان يقول اذا دخل بيته بسم الله ويكثر ذكر الله سبحانه
ويسلم سواء كان في البيت احد او لا فاذا لم يكن هناك احد
يقول السلام علينا لقوله تعالى واذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم
عن انس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

دخلت الي اهلك فسلم تكن بركة عليك وعلى اهل بيتك وقال صلى الله
عليه وسلم اذا ولج الرجل بيته فليقل اللهم اني اسالك خير المولج وخير
المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى ربنا توكلنا ثم يسلم على
اهله وقال ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله حتى ... الحديث
وقال اذا دخل احدكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين فان الله تعالى
جاعل له من ركعتيه في بيته خيرا ما يقال عند الدخول في المسجد عن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقول اذا دخل المسجد اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم
وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال فاذا قال ذلك قال الشيطان
حفظ مني سائر اليوم وقال صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم
المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي
ابواب رحمتك وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل المسجد قال بسم الله اللهم صل على محمد وفي
رواية اذا دخل المسجد حمد الله تعالى وسمى وقال اللهم اغفر لي
ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وفي رواية بزيادة وسهل لنا ابواب
رزقك وقال الامام النووي يستحب ان يقول جميع ذلك ثم يقدم
رجله اليمنى في الدخول فاذا انتهى الى الصف يقول اللهم آتني افضل
ما تؤتي عبادك الصالحين وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله انه
دخل الى الصلوة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ...

عمرو بن العاص
عمرو بن العاصي
بالياء وبغير الياء معا ...

انتهى الى الصف اللهم آتني افضل ما تؤتي عبادك الصالحين فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم آنفا قال انا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا يعقر جوادك وتستشهد في سبيل الله

وقال صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس وفي رواية ولا يجلس حتى يركع ركعتين وفي رواية اعطوا المساجد حقها ركعتين قبل ان تجلس ويستحب ان ينوي الاعتكاف كلما دخل وجلس وذلك صحيح ولو لم يمكث الا لحظة عند الشافعي رحمه الله قال الامام النووي رح قال بعض اصحابنا يصح اعتكاف من دخل المسجد مارا ولو لم يمكث فينبغي للمار ايضا ان ينوي الاعتكاف ليحصل فضيلته ولكن الافضل ان يقف لحظة ثم يمر وعندنا ايضا في بعض الروايات عن بعض اصحابنا الحنفية كذلك ثم اذا اراد الخروج يقدم رجله اليسرى ويقول جميع ما ذكر الا انه يقول بدل ابواب رحمتك ابواب فضلك وقال صلى الله عليه وسلم اذا خرج فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم اعذني من الشيطان الرجيم وقال ان احدكم اذا اراد ان يخرج من المسجد تداعت جنود ابليس واجلبت واجتمع كما يجتمع النحل على يعسوبها فاذا قام احدكم على باب المسجد فليقل اللهم اني اعوذ بك من ابليس وجنوده فانه اذا قالها لم تضره وفي رواية او اللهم اعصمني من الشيطان

الباب الثالث في المساجد

ومواضع الصلوة وما يتعلق بها من الفضائل والآداب

والاذكار الفضائل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب البلاد الى الله
مساجدها وابغض البلاد الى الله اسواقها خير البقاع المساجد
وشر البقاع الاسواق رياض الجنة المساجد فضل الدار القريبة من
المسجد على الدار الشاسعة كفضل الغازي على القاعد من الف
المسجد الفه الله تعالى من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيضها
بنى الله له بيتا في الجنة من اخرج اذى من المسجد بنى له بيتا في
الجنة كل بناء وبال على صاحبه يوم القيمة الا مسجدا عن عايشة رضي الله
عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور
وان تنظف وتطيب من كان في المسجد ينتظر الصلوة فهو في الصلوة.
المتحدث المسجد بيت كل مومن بشر المشائين في الظلم الى المساجد
بالنور التام يوم القيمة اذا رايتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له
بالايمان فان الله يقول انما يعمر مساجد الله من آمن بالله
ان بيوت الله تعالى في الارض المساجد وان حقا على الله ان يكرم
من زاره فيها الجلوس في المسجد لانتظار الصلوة بعد الصلوة عبادة
والنظر في وجه العالم عبادة ونفسه تسبيح عن عثمان بن مظ
قال يا رسول الله ايذن لنا في الاختصاء فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس منا من خصى متعمدا ولا اختصى ان خصاء امتي الصيام
فقال ايذن لنا في السياحة فقال ان سياحة امتي الجهاد في سبيل
الله فقال ايذن لنا في الترهب فقال ان ترهب امتي الجلوس

الخصاء خایه کشیدن
من سمع

انتظار الصلوة وفي حديث آخر طويل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله سبحانه يا محمد هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى قلت لهم
في الكفارات والكفارات المكث في المساجد بعد الصلوات والمشي
على الأقدام إلى الجماعات وإبلاغ الوضوء في المكاره ومن فعل ذلك
عاش بخير ومات بخير وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه الصلوة
في المسجد الجامع تعدل الفريضة حجة مبرورة والنافلة كحجة
متقبلة وفضلت الصلوة في المساجد الجامع على سواها من المساجد
بخمسمائة صلوة تذهب الأرضون كلها يوم القيمة إلا المساجد
فإنه ينضم بعضها إلى بعض إن المساجد بيوت المتقين ومن كانت المساجد
بيوته فقد ختم له بالروح والرحمة والجواز على الصراط إلى الجنة
الآداب ابنوا مساجدكم جماء وابنوا مدائنكم مشرفة ابنوا المساجد
جماء وأخرجوا القمامة منها فمن بنى لله بيتا بنى الله تعالى له بيتا
في الجنة وإخراج القمامة منها مهور الحور العين أو سعق
بملأ أو ليصل الرجل في المسجد الذي يليه ولا يتتبع المساجد ما
عمل قوم لوط إلا زخرفوا مساجدهم أراكم تشرفون مساجدكم
بعدي كما شرفت اليهود كنائسها وكما شرفت النصارى بيعها ما أمرت
بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى
من أشراط الساعة تزيين المساجد من أشراط الساعة أن يتباهى
الناس في المساجد نهى أن يتباهى الناس في المساجد وقال

الوضوء في المكاره

الجماعة شاة

المسجد غير مشرفة

الفقهاء بجواز التنقيش والتزيين بالذهب والفضة مع الكراهة وهذا
اذا كان من مال نفسه واما اذا كان من مال الوقف فهو حرام محض
حتى لو جعل البياض فوق السواد تزيينا ضمن وقد صرحوا بتحريم الزيت
الذي يسرج في البيت المقدس قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
المساكين احوج من الاساطين وقيل انه قربة لما فيه من تعظيم المسجد
واجلال الدين وقد زخرفت الكعبة بماء الذهب والفضة وسترت
بالوان الديباج تعظيما لها وعند اصحابنا الحنفية لا بأس به ولا
يستحسن وصرفه الى المساكين احب الا انه ينبغي ان لا يتكلف لدقائق
النقش في المحراب فانه مكروه لانه يلهي المصلي عن الصلوة وعليه يحمل
النهي الوارد على التزيين مع ترك الصلوة وقال صلى الله عليه وسلم
ان لكل شيء قمامة وقمامة المسجد لا والله وبلى والله خصال
لا ينبغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا تقبض
فيه قوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه حد
ولا يتخذ سوقا وقال صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا المساجد طرقا
الا لذكر او صلوة جنبوا مساجدنا صبيانكم ومجانينكم وشراءكم
وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم
وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع
تحفه الملائكة تجمير المساجد من رأيتموه ينشد شعرا في المسجد فقولوا
فض الله فاك ثلثا ومن رأيتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا ...

ثلثًا ومن رايتموه يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله

وعن مالك بني عمر رحبة في ناحية المسجد يسمى البطيحا

من كان يريد ان يلغط او ينشد شعرًا او يرفع صوتًا فليخرج الى

هذه الرحبة وقال صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس زمان يكون

حديثهم في مساجدهم في امر دنياهم فلا تجالسوهم فليس لله

فيهم حاجة وعن السايب بن يزيد قال كنت نايمًا في المسجد فحصبني

رجل فنظرت فاذا عمر بن الخطاب رضي الله فقال اذهب فاتني

بهذين فجيته بهما فقال ممن انتما او من اين انتما قالا من الطايف

قال لو كنتما من اهل المدينه لاوجعتكما ترفعان اصواتكما في مسجد

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم الضحك في

المسجد ظلمة في القبر اذا نعس احدكم وهو في المسجد فليتحول عن

مجلسه ذلك الى غيره واذا جا احدكم الى المسجد فلينظر فان راى

في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما تعاهدوا

عند ابواب المساجد واذا وجد احدكم القملة في المسجد فليدفنها

او ليميطها عنه واذا وجدت القملة في المسجد فلفها في ثوبك

حتى تخرج ومن اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة

تتاذى مما يتاذى منه الانس والمراد الملائكة النازلون بالرحمة والبركة

كذا السماء وعن معاويه بن قرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم نهى عن هاتين الشجرتين يعني البصل والثوم وقال من اكلهما فلا

فلا يقربن مسجدنا وقال [illegible] لا بد اكليهما فاميتوهما طبخا وقال
الطيبي رحمه الله قال العلماء يلحق بالثوم كل ما له رائحة كريهة من
المأكولات وقال القاضي رحمه الله قيل ويلحق به من به بخر او له رائحة
والمراد جنس المساجد ومعنى الاضافة اي مساجد المؤمنين لاجتماع
[illegible]هم فيه لاداء الفرائض فيجب الاجتناب عما يؤذيهم ومن ثم
سن الغسل وتنظيف الثياب ويحتمل ان يراد مسجده صلى الله عليه
وسلم خاصة والمعنى ان مسجدنا مكان حلول الملائكة ومهبط نزول
كلام الله فهو حري بان يطيب بانواع الطيب فاني يصلح لرائحة
هاتين الشجرتين الخبيثتين وقال صلى الله عليه وسلم من دخل هذا
المسجد فبزق فيه او تنخم فليدفنه فان لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم
ليخرج به وفي حديث آخر ثم اخذ اي صلى الله عليه وسلم طرف
ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال ويفعل هكذا النخاعة
في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها البزاق في المسجد سيئة ودفنه
حسنة ان المسجد لا يحل لجنب ولا حائض ان الحصاة لتناشد
لتخاصم
الذي يخرجها من المسجد اي لا يجوز نقل حصاة المسجد الى غيره
فهي مخاصمة له وسائلة عنه يوم القيمة وكذا التراب وغيره الا
رخص في ماء زمزم فقط وقال صلى الله عليه وسلم فلا يشبكن بين
اصابعه وقد تقدم الحديث وقال الشيخ جلال الدين ما دام
في المسجد ولا في ذهابه اليه وقال الطيبي لكون ذلك ايماء الى

ملابسات الخصومات والاختلافات وقيل لكونه فعل الشيطان وقال صلى الله عليه وسلم قوموا الا ترقدوا في المسجد وقال الفقهاء لا يحل الرقود فيه للمعتكف والغريب ولكن لا يحل له المكث فيه اذا اجنب وفي التبيين وفي جوامع الفقه يكره التعليم فيه باجر وكذا كتابة المصحف فيه باجر وقيل ان كان الخياط يحفظ المسجد فلا باس ان يخيط فيه ويستحب ان لا يتكلم فيه الا بخير ولا يتخذ منه مكانا معلوما لا يصلي الا فيه فقد نهي صلى الله عليه وسلم ان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير ولا يقيم احدا من مجلسه ليجلس فيه وقال صلى الله عليه وسلم ولكن تفسحوا او توسعوا الا اذا الف من المسجد موضعا يفتي فيه او يقرا القران او غيره من العلوم الشرعية فهو احق به وليس لاحد ان ينازعه او كان قد جلس فيه اولا ثم فارقه ليعود اي خرج ليتوضا مثلا او يقضي شغلا يسيرا فلم يبطل اختصاصه به اذ قد ثبت ان من سبق الى موضع مباح من المسجد او غيره فهو احق به ويحرم على غيره اقامته منه وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه وان يامر بالمعروف وينهى عما يراه من المنكر وهذا وان كان الانسان مامورا به في غير المسجد ايضا الا انه يتاكد القول به في المسجد صيانة واعظاما واجلالا واحتراما لما انشئ له من الاذكار ويستحب فيه الاكثار من قراءة القران وقراءة الحديث وتدريس علم الفقه وسائر العلوم الشرعية وسير النبي

التفسير والتوسع بمعنى واحد يعني فراخ نشستن در مجلس

وفي القنية قب ولا يكره قيام الجالس ... دخل عليه ... في خزانة الروايات في باب المسجد

عطف على قوله وان لا يتكلم

[illegible] عليه وسلم وقصص الانبياء والمواعظ وحكايات الصالحين
وكتابة امور الدين والتسبيح والتهليل قال الله تعالى في بيوت اذن
الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال
الاية ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ومن يعظم شعاير
الله [illegible] من تقوى القلوب وعن بريدة رضي الله عنه قال النبي صلى
الله عليه وسلم انما بنيت المساجد لما بنيت له وانما هي لذكر الله تعالى
وقراءة القران وفي حديث انما بني لذكر الله والصلوة وقال صلى الله
عليه وسلم اذا جاء احدكم الى المسجد فليصل سجدتين من قبل
ان يجلس ثم ليقعد بعد ان شاء او ليذهب لحاجته وقال الامام
النووي رح قال بعض اصحابنا من دخل المسجد فلم يتمكن من صلوة
تحية المسجد اما للحدث او لشغل او نحوه يستحب له ان يقول اربع
مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فقد قال به
بعض السلف وهذا لا باس به وقال صلى الله عليه وسلم اذا مررتم
برياض الجنة فارتعوا قيل يا رسول الله وما رياض الجنة قال المساجد
قيل وما الرتع يا رسول الله قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وقال من اتى المسجد لشيء فهو حظه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
جاء مسجدي هذا لم يأته الا لخير يتعلمه او يعلمه فهو بمنزلة المجاهد
في سبيل الله ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع

لم يقدر عليها ولم يمكن له الصلوة تحية المسجد

نيرة وذكر الشارح ومعنى التشبيه ان النظر الى متاع الغير بعينه
ولم يقصد تملكه بوجه شرعي محظور كذلك اتيان المساجد لغير عبادة
لمحظور سيما مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يجب توقيره
وتعظيمه اجلالا لا وتبجيلا لمكان صاحبه صلوات الله وسلامه عليه
فلا يدخل عبثا ولا مارا فيكون بغيرهما فرع قال في التبيين واختلفوا
في مصلى العيد والجنائز والاصح انه لا يأخذ حكم المسجد وان
كان في جواز الاقتداء كالمسجد لكونه مكانا واحدا وكذا ذكر في بيت
فيه مسجد انه لم يأخذ حكم المسجد ولذا لا يصح الاعتكاف فيه الا
للنساء ولا يكره البول والتخلي والوطء فوقه مواضع تكره فيها الصلوة عن :
ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصلي
في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق
وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله وعند اصحابنا
الحنفية يجوز الصلوة الكعبة اذ القبلة هي العرصة والهواء الى عنان
السماء دون البناء لانه يحول ولكنه يكره لما فيه من ترك التعظيم و
قال صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وقال
صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل وقال لعن الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وعن جندب قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا وان من كان قبلكم يتخذون
قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد

اياكم. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج. الباب
الرابع في الأذان وفضيلته وآدابه واجابة المؤذن وما يتعلق بذلك
الفضيلة قال صلى الله عليه وسلم إن الله لا يأذن لشيء من الارض
الا لأذان المؤذنين والصوت الحسن بالقرآن إن أهل السما لا يسمعون
شيئا من اهل الارض الا الاذان اذا نودي بالصلوة فتحت ابواب
السماء واستجيب الدعاء إن المؤذنين يخرجون من قبورهم يؤذن
المؤذن ويلبي الملبي اذا نودي بالصلوة ادبر الشيطان وله ضراط
حتى لا يسمع التاذين فاذا قضي النداء اقبل وفي رواية فاذا سكت
رجع فوسوس حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر حتى اذا قضي التثويب
اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن
يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى وفي حديث آخر ذهب حتى
يكون مكان الروحاء قال الراوي والروحاء من المدينة على ستة
وثلاثين ميلا المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس
وشاهد الصلوة يكتب له خمس وعشرون صلوة ويكفر عنه ما بينهما
وفي حديث آخر اجره مثل اجر من صلى معه المؤذن المحتسب كالشهيد
المتشحط في دمه اذا مات لم يدود في قبره اذا اخذ المؤذن في
اذانه وضع الرب يده فوق رأسه فلا يزال كذلك حتى يفرغ من اذانه
وانه ليغفر له مدى صوته فاذا فرغ قال الرب صدق عبدي شهدت

بشهادة الحق فابشر اذا اذن في قرية امنها الله من عذابه ذلك اليوم
ايما قوم نودي فيهم بالاذان صباحا كان لهم امانا من عذاب
الله تعالى حتى يمسوا وايما قوم نودي فيهم بالاذان مساء كان لهم
امانا حتى يصبح اطول الناس اعناقا يوم القيمة المؤذنون لو
اي ارفعهم درجة منه
اقسمت لبررت ان احب عباد الله الى الله لرعاة الشمس والقمر
انهم ليعرفون يوم القيمة بطول اعناقهم لو يعلم الناس ما لهم
في التاذين لتضاربوا عليه بالسيوف من اذن سبع سنين
محتسبا كتب له براءة من النار من اذن ثنتي عشرة سنة وجبت له
الجنة وكتب له بتاذينه في كل يوم ستون حسنة وباقامته ثلثون
حسنة من اذن خمس صلوات ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه من اذن سنة لا يطلب عليه اجرا دعي يوم القيمة ووقف
على باب الجنة فقيل له اشفع لمن شئت من حافظ على الاذان
سنة وجبت له الجنة خصلتان معلقتان في اعناق المؤذنين
للمسلمين صيامهم وصلواتهم دخلت الجنة فرايت فيها جنابذ
من اللؤلؤ ترابها المسك فقلت لمن هذا يا جبريل قال للمؤذنين
والايمة من امتك الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد
امين دائما
الايمة واغفر للمؤذنين ابتكروا الاذان ولا تبتكروا الامامة
المؤذنون امناء المسلمين على فطورهم وسحورهم وعن انس
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتنم اذا الحلم الخ

ذ يتمم الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار فسمع رجلا يقول
الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة
ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعي معزى فزع ذكر الامام النووي
رح ان العلماء اختلفوا في الاذان والامامة ايهما افضل على اربعة
اوجه الاصح لزم الاذان افضل والثاني الامامة افضل والثالث هما
سواء والرابع ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة واستجمع خصالها
فهو افضل والا فالاذان افضل الاداب يستحب ان يكون المؤذن
حسن الصوت ثقة امونا خبيرا بالوقت متبرعا قال صلى الله عليه وسلم
اتخذوا مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا وليؤذن لكم خياركم
وعنه صلى الله عليه وسلم من الثلثة الذين هم على كثبان المسك
يوم القيمة لا يهولهم الفزع ولا يفزعون حين يفزع الناس رجل
ينادي في كل يوم وليلة خمس صلوات يطلب وجه الله وما عنده
وفي الهداية وقال يعقوب رح رايت ابا حنيفة رضي الله عنه يؤذن
في المغرب ويقيم وذكر في بعض حواشيه فقد اذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر واقام وصلى بهم الظهر وفيه لزم المستحب
كون المؤذن عالما بالسنة وان الاولى ان يتولى العلماء امر الاذان
لانه من باب الجماعة والدعاء اليها فلا يفوض الى غيرهم وروي
عن عمر رضي الله عنه انه قال لو استطعت الاذان مع الخلافة لاذنت

ومنقول عن علي رضي الله عنه قال بعض المتاخرين ان الاحب للامام ان
يفوض الاذان والاقامة الى غيره وقال شمس الائمة رح اذان الامام
بنفسه اولى لان المؤذن يدعو الى الله تعالى فمن كان اعلى
درجة فهو اولى الناس به ويستحب ان يؤذن ويقيم قائما طاهرا
على موضع عال مستقبل القبلة فلو اذن او اقام مستدبر القبلة او قاعدا
او مضطجعا او محدثا او جنبا صح وكان مكروها والكراهية في
الجنب اشد من المحدث ولذا يعاد اذانه دون اقامة في بعض الروايات
لان تكرار الاذان مشروع في الجملة كما في الجمعة بخلاف الاقامة
يستحب ترتيل الاذان ورفع الصوت به وادراج الاقامة وخفض
الصوت بها من الاذان وقال صلى الله عليه وسلم اجعل اصبعيك
في اذنيك فانه ارفع لصوتك قال المؤلف غفر الله تعالى له وهذا
حسن ليس بسنة اصلية اذ ما كان في اذان صاحب الرؤيا ولم
يشرع للاصل الاعلام بل للمبالغة فيه وان جعل يديه على اذنيه
فحسن لان ابا محذورة رض ضم اصابعه الاربع ووضعها على
اذنيه وعن ابي حنيفة رض الله عنه انه ان جعل احدى يديه
على اذنيه فحسن ويسكن كلمات الاذان حقيقة يسكت سكتة بين
كلمتيها بخلاف الاقامة ولكن لا يعرب كلماتها ايضا بطريق الوقف
ولا ترجيع فيه في مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وما روي عن ابي
محذورة رضي الله عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة

مكتا[illegible]
دبار كفش
واذكر دابله
[illegible] حلق ٥ [illegible]

وجلت الاقامة سبع عشر كلمة فقيل انه كان تعليما منه صلي الله عليه
وسلم فظنه ترجيعًا وقيل انه كان اخفي يوم اسلم خوفًا من
قومه فقال له صلي الله عليه وسلم ارجع فمد بها صوتك وكان
لرسول صلي الله عليه وسلم مؤذن يطرب فيه فنهاه عن ذلك
وروي ان رجلًا قال لابن عمر رضي اني لاحبك في الله فقال
واني ابغضك في الله لانك تغني في الاذان وقال صلي الله
عليه وسلم ان الاذان سهل سمح فان كان اذانك سهلًا سمحًا والا
فلا تؤذن وقال لا تثوبن في شيء من الصلوات الا في صلوة الفجر
في البيتين ومعناه العود الي الاعلام بعد الاعلام وهو في
رواية البلخي والثاني التثويب عن ابي يوسف عن اصحابنا ان يقول في نفس اذان الفجر
بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين وقال الطحاوي هو قول
ثلثه وقال محمد رحمه الله في الاصل التثويب كان في الفجر بعد
الاذان الصلوة خير الخ فاحدث الناس هذا التثويب حي
علي الصلوة حي علي الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة وهو
اختيار علماء الكوفة وهو حسن وقال قاضيخان الاصح انه بعد
الاذان لا شماخوذ من العود الي الاعلام وذا انما يكون بعد
الفراغ وتثويب كل بلد علي ما يتعارفونه وتفسيره ان يؤذن للفجر
ثم يقعد قدر ما يقرا عشرين آية ثم يثوب ثم يقعد مثل ذلك
ثم يقيم وهو في الفجر خاصة وكره في غيره من الصلوات الا في

قول ابي يوسف في حق امراء زمانه خصهم بذلك لاشتغالهم بامور المسلمين وليس امراء زماننا مثلهم فلا يخصون بشيء والمتاخرون استحسنوه في الصلوات كلها لظهور التواني في الامور الدينية
وقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعل بين اذانك واقامتك نفسا حتى يقضي المتوضي حاجته في مهل ويفرغ الاكل من طعامه في مهل وقال بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة وقال في الثالثة لمن شاء
وقد نقل عن بلال رضي الله عنه ما اذنت قط الا صليت ركعتين وقد تقدم الحديث بتمامه في وظائف الوضوء وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ولا يجلس بينهما الا في المغرب ويسكت فيه سكتة قدر ما يقرا ثلث ايات قصار او اية طويلة وفي رواية قدر ما يخطو ثلث خطوات ويكتفي في عدم الوصل بينهما بهذه السكتة وبان الاذان في المنارة والاقامة في المسجد وبالترسيل والحذر وعند صاحبيه رحمهما الله يجلس بينهما جلسة خفيفة مثل ما بين الخطبتين وعن ابي هريرة رضي الله عنه جلوس الامام بين الاذان والاقامة في المغرب من السنة
وذكر الحلواني الاختلاف في الافضلية وقال الشافعي رضي الله عنه يصلي ركعتين لاطلاق ما روينا ولان النبي حنيفة رضي الله عنه عليه الصلوة والسلام لم يفعل مع حرصه على الصلوة ولانه يؤدي الى تاخير المغرب وهو مكروه وروى الحسن عن ابي حنيفة رض في قدر الفصل بين الاذانين في الفجر قدر ما يقرا عشرين اية وفي الظهر قدر ما يصلي

بركعات يقرأ في كل ركعة عشر آيات وفي العصر قدر ركعتين
او فيهما عشرين آية والعشاء كالظهر والاولى ان يصلي بينهما لما
سبق فلم يقدر في ظاهر الرواية وايضا المقصود تأهب السامعين
لطهارة ونحوها فيفصل حتى يحصل المقصود وقال صلى الله عليه
وسلم ان اخا صداء هو اذن ومن اذن فهو يقيم انما يقيم من
اذن وقد تقدم ذكر اذانه واقامته صلى الله عليه وسلم واذان ابي حنيفة
رضي الله عنه واقامته وعلل في بعض حواشي الهداية بان اقامة
غيره يوحشهم ان المشروع بغير الجماعة التي وقع الاذان لهم ويزيد
بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين روي ان بلالا
جاء الى حجرة عائشة رضي الله عنها بعد الاذان فقال
الصلوة يا رسول الله فقالت له ان الرسول نائم فقال الصلوة خير
من النوم فلما انتبه اخبرته بذلك فاستحسنه صلى الله عليه وسلم
وقال اجعله في اذانك وكذا في رواية ابي محذورة رضي الله عنه
في طرف حديث تعليمه صلى الله عليه وسلم له سنة الاذان
فاذا كان صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم الصلوة خير
من النوم الخ ويلتفت يمينا وشمالا بالصلوة والفلاح لان بلالا
حول وجهه يمينا وشمالا فقيل الصلوة في اليمين والفلاح في الشمال
وقيل كلاهما في كليهما والاول هو الصحيح والاقامة مثل الاذان
مثنى مثنى لرواية ابي محذورة رضي الله عنه والاقامة سبع عشرة

بالصلوة والفلاح

كلمة كما تقدم قوله لما استهر ان بلال لا رض كان يثني الاقامة
لو في والملك النازل اقام كذلك وروي البيهقي ان اول من
الاقامة معوية بن ابي سفيان وقال ابو الفرج كان الاذان والاقامة
مثني ومثني فلما قام بنو امية افردوا الاقامة وعن ابراهيم كانت الاقامة
مثل الاذان حتى كان هولاء الملوك فجعلوها واحدة
للسرعة اذا خرجوا وقال الطحاوي كان بلال يؤذن لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى بتواتر الآثار ولانها
لوكانت فرادى للزوم قوله قد قامت الصلوة اذ هي الاصل فيها وما
سميت اقامة الا لاجلها تسمية للكل باسم الجزء وعن انس قال صلى الله
عليه وسلم اشفع الاذان واوتر الاقامة وهذا هو مذهب الشافعي
رح ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين وقال صلى الله عليه
وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت وقال
اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم
السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وفي رواية
زيادة فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في الصلوة
ولا يصح الاقامة الا عند ارادة الدخول في الصلوة واليه يشير
قوله صلى الله عليه وسلم المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة
فائدة في بعض مسائل يتعلق بهما اعلم ان الاذان والاقامة
سنتان موكدتان عند عامة المشايخ وقيل الاذان واجب

عن محمد ما يدل على الوجوب فانه قال لو ان اهل بلدة اجتمعوا على
ترك الاذان لقاتلتهم عليه ولو تركه واحد ضربته وحبسته عليه
وانما يقاتل على ترك الفروض وقيل قوله ذلك لا يدل على الوجوب
فانه روي عنه انه قال لو تركوا سنة من سنن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقاتلتهم عليها ولو تركه واحد ضربته والمذهب الصحيح
انه لا يقاتلون على ترك السنة مثل سنة الظهر وشبهها وقيل اذا
كانت من شعائر الدين يقاتل عليها وقيل عن محمد انه فرض كفاية
وقال ابن المنذر هو فرض في حق الجماعة في مسجد الجماعة
وقال الامام النووي رح قيل هما فرضا كفاية مطلقا وقيل هما
فرضا كفاية في الجمعة دون غيرها وقال مجاهد لا يصح الصلوة
بغير اذان ولم يشرع الاذان والاقامة الا للصلوات الخمس والجمعة
الا ان ظهر يوم الجمعة يكره اداؤه باذان واقامة ويستوي فيهما
الحاضرة والفائتة والحاضر والمسافر والمنفرد والجماعة ويستحب
لغيرهما من الصلوة التي تسن فيها الجماعة كصلوة العيدين
والكسوف ان يقال الصلوة جامعة كذا المروي عنه صلى الله
عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم اجمعين واختلف في
صلوة التراويح والجنازة عن الامام النووي رح الاصح ان ياتي به
التراويح دون الجنازة ولا يتكلم فيهما كالخطبة ويكره فيه رد
السلام وقال الامام النووي يرد لانه واجب والاذان سنة

وقال صاحب التبيين يمكنه الرد بعد الفراغ منه و ... احد

بعد الاذان ولا يؤذن قبل الوقت ويعاد فيه ان اذن قبله

وقال ابو يوسف والشافعي رحمه الله يجوز للفجر في النصف الاخير من

الليل وفي رواية في جميع الليل وقيل بعد ثلثي الليل وقيل

عند السحر وكان له صلى الله عليه وسلم مؤذنان اي بلال يؤذن

بالليل ومؤذن اي ابن ام مكتوم يؤذن في الصبح وفي رواية

بالعكس قال صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم اذان

بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق وعن ابن

عمر رضي الله عنهما قال قال صلى الله عليه سلم ان بلالا ينادي

بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال وقال وكان

ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت قال الغفر الله

تعالى له وعلى هذا العمل الى اليوم في الحرمين الشريفين زادهما الله

سبحانه شرفا وتعظيما وقال اصحابنا الحنيفية لم يكن هذا في سائر

العام وانما كان ذلك في رمضان خاصة ولم يكن اذانا وانما كان

تذكيرا وتسحيرا كالعادة الفاشية بينهم في رمضان من قولهم

في وقت السحر تسحروا فان في السحور بركة وامثاله وقولهم

قبيل الصبح لا تاكلوا فقد قرب الصباح وامثاله وتمسك اصحابنا

بقول ابن عمر رضي الله عنهما ان بلالا اذن قبل الفجر فغضب

النبي صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة رضي الله عنها لم يكن بين

لانهم الا مقتدا بهم ما يتنزل لهذا ويصعد هذا وهذا دليل على انهما
كانا يتصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فيصيبه احدهما ويخطيه
الآخر وكره اذان الجنب واقامته واقامة المحدث وفي اذانه روايتان
و اذان المرأة والفاسق والقاعد والسكران ويستحب الاعادة
وكره الجماعة النساء لانهما من سنن الجماعة المستحبة وقال في
التبيين وليس على العبيد اذان و اقامة على ما قالوا لانهما
من سنن الجماعة وجماعتهم غير مشروعة ولهذا لم يشرع التكبير
عليهم في ايام التشريق وذكر الامام النووي رح لا يصح اذان
من لا يميز ويصح اذان الصبي المميز ولا الكافر فاذا اذن واتى
بالشهادتين فقيل لا يكون ذلك اسلاما والمختار انه يكون اسلاما
ولا يصح الاذان بالاتفاق لانه كان قبل الحكم باسلامه ويكتفي
اذان مسجد الحي لمن يصلي في البيت من اهل المحلة والله اعلم
اجابة المؤذن قال صلى الله عليه وسلم الجفاء كل الجفاء والكفر
والنفاق من سمع منادي الله ينادي بالصلوة ويدعو الى الفلاح
فلا يجيبه حسب المومن من الشقاوة والخيبة ان يسمع المؤذن
يثوب فلا يجيبه وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم
الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله
الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا

رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا با
قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر
الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا
من قلبه دخل الجنة وقال صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء
فقولوا مثل ما يقول المؤذن وذكر الامام النووي رح ويقول
في قوله الصلوة خير من النوم صدقت وبررت وقيل يقول صدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة خير من النوم وقال صلى الله
عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا
وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه وفي
رواية ومن قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد وعن عائشة رضي
الله عنها قال رجل يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول
صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعط وعن
ابي هريرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بلال ينادي
فلما سكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال مثل هذا
يقينا دخل الجنة وقال صلى الله عليه وسلم من لم يجب الاذان
فلا صلوة له من سمع المنادي فلم يمنعه عذر خوف او مرض لم تقبل
منه الصلوة التي صلى وقال شمس الائمة الحلواني تكلم الناس في
اجابة قال بعضهم هي الاجابة بالقدم لا باللسان حتى [illegible]

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان [illegible]
المؤذن [illegible] يتشهد قال وانا وانا [illegible] وقال من [illegible]
[illegible]

٢٢

سن ان ولا يمشي الي المسجد لا يكون مجيبا وقيل باللسان كما يشير اليه
قوله صلي الله عليه وسلم فقال مثل ما يقول ومن قال مثل هذا الي غير
ذلك من الاقوال وعن ابي امامة او بعض اصحاب رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال ان بلالا اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت
[illegible] قال رسول صلي الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال
في سائر الاقامة كنحو حديث عمر رضي الله عنه في الاذان وفي
رواية اذا سمع المؤذن قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة
مرحبا واهلا ثم انصت له ولم يتكلم وقال مثل ما يقول المؤذن
ويزاد في كل حيعلة لا حول ولا قوة الا بالله وفي الثانية اللهم
اجعلنا مفلحين ويزاد في الشهادتين رضيت بالله ربا وبمحمد
رسولا وبالاسلام دينا وبالقران اماما وبالكعبة قبلة اللهم اكتب
شهادتي هذه في عليين واشهد عليها ملائكتك المقربين وانبياءك
المرسلين وعبادك الصالحين واختم عليها بامين واجعله
لي عندك يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد وفي رواية
اذا سمع المقيم يقول حي علي الصلوة حي علي الفلاح قال سمعنا
واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير وذكر الامام النووي
رحمه الله اذا سمع المؤذن او المقيم وهو يصلي لم يجبه في الصلوة
فاذا سلم منها اجابه كما يجيبه من لا يصلي فلو اجابه في الصلوة
كره ولم تبطل صلوته وكذا اذا سمعه وهو علي الخلاء لا يجيبه في

وان كان له ان يجيب بالقول والفعل كليهما فان لم يقدر ان يجيب بهما فعليه كما بينهم من الاحاديث المشهورة

بامين

عندك

اخر

في الحال فاذا فرغ اجابه فاما اذا كان يقراء القران او يسبح
او يقراء حديثا او علما آخر او مشتغلا بغير ذلك فانه يقطع جميع
هذا ويجيب المؤذن ثم يعود الي ماكان فيه لان الاجابة تفوت
وما هو فيه لا يفوت غالبا وحيث لم يتابعه حتى فرغ المؤذن استحب
ان يتدارك المتابعة ما لم يطل الفصل الاذكار بعد الاذان قال
صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة وقال
ثنتان لا تردان او قلما تردان الدعاء عند النداء وعند البأس
حين يلحم بعضهم بعضا وفي رواية بزيادة وتحت المطر وقال
اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش واقامة الصلوة
نزول الغيث وقال الشافعي رحمه الله وقد حفظت من غير واحد
طلب الاجابة عند نزول الغيث واقامة الصلوة وقال صلى الله
عليه وسلم الدعاء بين الاذان والاقامة مستجاب فادعوا الدعاء
مستجاب ما بين النداء وقال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل
ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها
عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا ينبغي
الا لعبد من عباد الله وارجوا ان اكون انا هو فمن سال لي الله
وسيلة حلت عليه الشفاعة وقال من قال حين يسمع ال
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدن
الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت

٣٠

له شفاعتي يوم القيمة وفي رواية بزيادة اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلوة القائمة صل على عبدك ورسولك واجعلنا في
شفاعته يوم القيمة اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلوة
النافعة صل على محمد وارض عني رضاء لا سخط بعده اللهم رب
هذه الدعوة التامة دعوة الحق المستجابة المستجاب لها دعوة الحق
وكلمة التقوى احينا عليها وامتنا عليها وابعثنا عليها
واجعلنا من خيار اهلها محيانا ومماتنا وقال صلى الله عليه وسلم
الوسيلة درجة عند الله ليس فوقها درجة فسلوا الله ان يوتينيها
على الخلق يوم القيمة وقال اذا قال الرجل اذا اذن المؤذن
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة اعط محمدا سوله
الله شفاعة محمد وعن ابي هريرة كان اذا سمع المؤذن يقيم
يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة صل على
محمد وآته سؤله يوم القيمة وقال صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم
المؤذن يثوب بالصلوة فقولوا كما يقول واذا سمعتم المؤذن
فقولوا اللهم افتح اقفال قلوبنا بذكرك واتمم علينا نعمتك من
فضلك واجعلنا من عبادك الصالحين وعن ام سلمه قالت
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب
اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي
وفي رواية بزيادة وحضور صلواتك اسألك ان تغفر لي وقال

صلي الله عليه وسلم واسالوا الله العافية في الدنيا والاخرة وفي رواية ويسال العفو والعافية الخ ويدعو بما احب والله اعلم واليه المرجع والماب ومنه المبدا

الباب الخامس في فضائل الصلوات الخمس المكتوبة واوقاتها وفيه فصول

فصل في الفضائل

قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اول ما افترض الله تعالي علي امتي الصلوات الخمس واول مايرفع من اعمالهم الصلوات الخمس واول مايسالون عن الصلوات الخمس فمن كان ضيع شيئا منها يقول الله تعالي انظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صلوة تتمون بها مانقص من الفريضة خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن (اي لاول وقتها كذا في النسخة) كان له علي الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له علي الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه خمس صلوات من حافظ عليهن كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له نورا يوم القيمة ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيمة مع فرعون وقارون وهامان وابي بن خلف اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان صلحت صلح سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر علم الاسلام الصلوة فمن فرغ لها قلبه وحافظ عليها بحدها ووقتها وسننها

الفارق بين [illegible] ترك الصلوة [illegible]

نفو مؤمن اذا اقام العبد في صلوته ذرّ البرّ علي راسه حتي يركع فاذا
ركع علته رحمة الله حتي يسجد والساجد يسجد علي قدمي الله فليسال
وليرغب من ترك الصلوة لقي الله تعالي وهو عليه غضبان من ترك
الصلوة فقد كفر جهارا الصلوة عماد الدين الصلوة ميزان فمن
اوفي استوفي الصلوة تسوّد وجه الشيطان الصلوة الخمس
كفارات لما بينهن ما اجتنب الكبائر افضل الرباط الصلوة
ولزوم مجالس الذكر وما من عبد يصلي ثم يقعد في مصلاه الا
لم تزل الملائكة تصلي عليه حتي يحدث او يقوم اكثر من السجود
فانه ما من مسلم يسجد لله تعالي سجدة الا رفعه الله بها درجة في
الجنة وحطّ عنه بها خطيئة ان الله اذا اراد بقوم عاهة نظر الي اهل
المساجد فصرف عنهم ان الرجل اذا دخل في صلوته اقبل الله
عليه بوجهه فلا ينصرف حتي ينقلب او يحدث حدث سوء ان
الصلوة والصيام والذكر يضاعف علي النفقة في سبيل الله تعالي
بسبعماية ضعف ان العبد اذا قام يصلي اتي بذنوبه كلها
فوضعت علي راسه وعاتقيه فلما ركع او سجد تساقطت عنه
تاكل النار ابن آدم الا اثر السجود حرّم الله عز وجل علي النار ان
تاكل اثر السجود حبّب الي من دنياكم النساء والطيب وجعلت
قرة عيني في الصلوة قال قال لي جبرئيل عليه الصلوة والسلام
حببت اليك الصلوة فخذ منها ما شئت يا بلال اقم الصلوة ارحنا بها

وذكر [illegible] رحمه الله [illegible] الصلوة وهو مذهب [illegible] شقيق وقيل [illegible] يقتل كالمرتد [illegible]

صلوة بعد صلوة لا لغو بينهما كتاب في عليين الصلوة نور
المؤمن الصلوة قربان كل تقي الصلوة خدمة الله في الارض
الصلوة خير موضوع فمن استطاع ان يستكثر فليستكثر للمصلي
ثلث خصال يتناثر البر من عنان السماء الي مفرق راسه ويحف
بالملائكة من لدن قدميه الي عنان السماء وينادي مناد لو يعلم
المصلي من يناجي ما انفتل ما من حافظين يرفعان الي الله تعالي
بصلاة رجل مع صلاة الا قال الله تعالى اشهدكما اني قد غفرت
لعبدي ما بينهما ما من حالة يكون عليه العبد احب الي الله تعالى
من ان يراه ساجدا يعفر وجهه في التراب اذا سجد العبد
طهر سجوده ما تحت جبهته الي سبع ارضين لكل شي صفوة
وصفوة الايمان الصلوة المرء في صلاة ما انتظرها من صلي سجدتين
لا يسهو فيهما غفر الله له ما تقدم من ذنبه وعن ابي الدرداء قال
اوصاني خليلي ان لا تشرك بالله شيئا وان قطعت وحرقت ولا
تترك صلوة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه
الذمة وفي ترغيب الصلوة من نوادر الفتاوي عن ابي حنيفة
رضي الله عنه ان من ترك الصلوة ثلثة ايام بلا عذر مانع يستحق
القتل عن السلف الصالحين رضي الله ان من تهاون بالصلوة له
منع الله تعالى عنه كلمة الشهادة عند النزع اي سلب عنه فصل
في المواقيت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم امني جبريل

عند البيت مرتين فصلى في الظهر زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى في العصر حين صار ظل كل شي مثله وصلى في المغرب حين افطر الصايم وصلى في العشا حين غاب الشفق وصلى الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم فلما كان الغد صلى في الظهر حين كان ظله مثله وصلى في العصر حين كان ظله مثليه وصلى في المغرب حين افطر الصايم وصلى في العشاء الى ثلث الليل وصلى في الفجر فاسفر ثم التفت الي فقال يا محمد هذا وقت الانبيا من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى عماله ان اهم امركم عندي الصلوة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع ثم كتب ان صلوا الظهر ان كان الفي ذراعا الى ان يكون ظل احدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضا نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلثة قبل مغيب الشمس والمغرب اذا غابت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة وقال صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا واخرا وان اول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس واخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان اخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول

دعاء بنفي الاستراحة على من يسهو عن صلوة العشاء وينام قبل ادائها

والمراد باخر الوقت هنا اخر الوقت في الاختيار لا الجواز

وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الشفق
وان اول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الشفق وان آخر وقتها حين ينتصف
الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين
يطلع الشمس وفي رواية وقت صلوة العصر ما لم تصفر الشمس ووقت
صلوة العشاء الي نصف الليل الاوسط ثم اعلم ان اول وقت الظهر
صفة الليل اي بعد نصف ليل اوسط لا طويل ولا قصير
هو زوال الشمس من الاستواء لقوله تعالي اقم الصلوة لدلوك الشمس
اي زوالها وهو مجمع عليه واما آخره فقال ابو يوسف ومحمد من اصحابنا
الحنفية ببلوغ الظل مثله وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه
وهو قول الشافعي رح وفي بعض حواشي الهداية وعليه الفتوى
والاحاديث ايضا متظاهرة عليه وفي رواية محمد عن ابي حنيفة
بشتي يعني قوي كننده مر قول را
رضي الله ببلوغ الظل مثليه قوله صلي الله عليه وسلم في حديث
امامة جبريل عليه السلام وصلي بي العصر حين صار ظل كل شيء
مثله مع ما بعده من قوله فلما كان الغد صلي بي الظهر حين كان ظله
مثله معناه علي ظاهره فقال بعض اصحابنا الحنفية انه منسوخ بما روي
اي ظاهر
انه عليه الصلوة والسلام صلي بجبريل عليه السلام في ذلك الوقت
الظهر في اليوم الثاني ولا يخفى ما فيه علي من له ادني مسكة في الفن
اي مهارة
وقال مالك رح اذا صار ظل كل شيء مثله من موضع زيادة الظل
اي زمانا
كان بقدر اربع ركعات من ذلك الوقت مشتركا بين الظهر والعصر
لان جبريل عليه السلام صلي العصر في اليوم الاول والظهر في اليوم

الثاني في ذلك الوقت فيتداخل فيه الظهر والعصر وقد قال صلى الله
عليه وسلم لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت صلاة أخرى فلا يصح
القول بالاشتراك والتداخل وأيضا قوله في رواية ما لم يحضر وقوله
صلى الله عليه وسلم وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر دليل على عدم الاشتراك وأول
الشافعي رح بانطباق آخر الظهر وأول العصر على الحين الذي صار ظل
كل شيء مثله وقال السيد الشريف رحمه الله وتأويله على ما ذكره
أولى قياسا على ساير الصلوات وقال الطيبي رحمه الله قوله أولا صلى
في العصر حين صار ظل كل شيء مثله يراد منه مع ظل الزوال وقوله
ثانيا وصلى في الظهر حين كان ظله مثله ليس المراد منه بعد ظل
الزوال فلا يكونان في وقت واحد وقال قد وافق هذا قول المظهر
على سبيل توارد الخاطر وقوله صلى الله عليه وسلم قدر الشراك
قال الطيبي الشراك أحد سيور النعل التي تكون على وجهها
وتقدره ههنا ليس على معنى التحديد ولكن زوال الشمس لا يتبين
إلا بأقل ما يرى من الظل وكان ح بمكة هذا القدر والظل
يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وإنما يتبين ذلك في مثل
مكة من البلاد التي يقل فيها الظل فإذا كانت أطول النهار
واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشيء من جوانبها ظل ثم الصحيح
من المذهب أنه ليس بين الوقتين وقت مهمل بل كما خرج وقت الظهر
دخل وقت العصر وفي رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة رضي الله عنه

العصر صلى الله عليه وسلم

وأما ما عليه الفتوى ذكر في الناويب(؟) الظهيرية ينبغي أن لا يؤخر صلاة الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثله ولا يصلي العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه ليصلي كل صلاة في وقتها بالإجماع في القاموس وعندنا كما قال ... في القنية

انه اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر والثاني دخل وقت العصر
حتى يصير ظل كل شيء مثليه ووقت العصر اما اوله فقد عرف
واما آخره ففي رواية الحسن بن زياد اذا اصفرت الشمس خرج وقت
العصر لقوله عليه الصلوة والسلام ما لم تصفر الشمس وآخر وقتها حين
تصفر الشمس كما تقدم والصحيح انه الى غروب الشمس لقوله عليه الصلوة
والسلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
العصر وما تقدم محمول على وقت الاستحباب والاختيار ووقت المغرب
اما اوله فمجمع عليه وهو من غروب الشمس واما آخره ففي احد قولي
الشافعي رح للمغرب وقت واحد وهو قدر وضوء واذان واقامة
وخمس ركعات متوسطات واليه ذهب مالك والاوزاعي وابن
المبارك لامامة جبريل عليه السلام في المغرب في اليومين في
وقت واحد وعند الحنفية والآخرين آخره الى غروب الشفق
لقوله عليه الصلوة والسلام في رواية عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ووقت صلوة المغرب ما لم يغب الشفق وفي رواية ابي بريدة
وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وامامة جبريل عليه السلام
في وقت واحد لفضيلته واستحبابه في ذلك الوقت وكراهة
التاخير عنه ثم الشفق هو البياض عند ابي حنيفة ويروى
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه البياض الذي يعقب الحمرة وعند
صاحبيه والشافعي وغيرهم رح هو الحمرة وعن ابن عمر رضي الله الشفق

الحمرة فاذا غابت الشفق وجبت الصلوة ووقت العشاء اما اوله فبالاجماع انه يدخل بمغيب الشفق على اختلافهم فيه واما آخره فقال

الزيلعي رحمه الله اجمع السلف على انه يبقى الى طلوع الفجر الا ترى ان الحائض

اذا طهرت بالليل قبل طلوع الفجر يجب عليه قضاء العشاء بالاجماع

ولولا ان الوقت كان باقيا لما وجب القضاء عليها وتمسك بعض

الفقهاء بما روى ابو قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس

التفريط في النوم انما التفريط في اليقظة وهو ان يؤخر صلوة حتى يدخل

وقت صلوة اخرى وخص الحديث في الصبح فيبقى على عمومه في

الباقي وبقوله عليه السلام وآخر وقت العشاء حين يطلع

الفجر وما تقدم من قوله الى الثلث فوقت الاستحباب وما جاء

من قوله الى نصف الليل ونحوه فوقت الاباحة بلا كراهة والوتر

سنذكره بجميع ما يتعلق به بعد وظائف صلوة العشاء ان شاء الله

سبحانه وتعالى ووقت الفجر لا خلاف في اوله وآخره فاوله

هو طلوع الصبح الصادق المستطير وآخره حين يطلع الشمس

فصل في الاوقات المستحبة والمكروهة

عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال سالنا جابر بن عبد الله عن

صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة

والعصر والشمس حية والمغرب اذا وجبت والعشاء اذا كثر الناس

عجل واذا قلوا اخر والصبح بغلس وعن عائشة رضي الله عنها كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات
بمروطهن ما يعرفن من الغلس وعن قتادة عن انس ان نبي الله صلى
الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما
قام النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلوة فصلى قلنا لانس كم
كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلوة قال قدر
ما يقرأ الرجل خمسين آية وقد نقل عن عمر رضي الله عنه والنجوم
والنجوم بادية مشتبكة وعند الحنفية يستحب الاسفار بالفجر لقوله عليه
الصلوة والسلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر نوروا بالفجر
فانه اعظم للاجر اسفروا بصلاة الصبح حتى يرى القوم مواقع نبلهم
واختلف في تفسير الاسفار فقيل المراد هو تحقق الصبح وظهوره بحيث
لا يشك فيه وقيل المراد اطالة القراءة في صلوة الصبح الى الاسفار ويؤيده
ما روي وكان صلى الله عليه وسلم ينفتل من صلوة الغداة حين يعرف
الرجل جليسه ويقرأ بالستين الى المائة وقال الطحاوي رح صلوة
الفجر يبدأ بالغلس ويختم بالتنوير اذا كان يريد اطالة القراءة وان
كان لا يريد فالتنوير افضل وحد التنوير ما قال شمس الائمة انه
يبدأ بعد انتشار البياض في وقت يصلي الفجر بقراءة مسنونة
وترتيل فاذا فرغ من الصلوة لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان
يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس كما فعل ابو بكر وعمر
رضي الله عنهما وذكر في التبيين يستحب تاخير الفجر ولا يؤخرها بحيث

٤١

الشك في طلوع الشمس بل يُسْفِر بها بحيث لو ظهر فساد صلوته
كنه ان يعيدها في الوقت بقراءة مستحبة ونقل عن السلف
انهم كانوا يصلون الصبح بالمصابيح وعليه العمل الي اليوم في
الحرمين الشريفين زادهما الله تعالي شرفا وتعظيما وساير ديار
العرب ايضا الظهر عن انس رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف
النبي صلى الله عليه وسلم بالظهاير سجدنا علي ثيابنا اتقاء الحر
وعن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلوة اشد علي اصحاب
رسول الله صلي الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا علي الصلوات
والصلوة الوسطي وفي رواية ابي هريرة ولو يعلمون ما في
التهجير لاستبقوا اليه وعن جابر رض كنت اصلي الظهر مع النبي
صلي الله عليه وسلم فاخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي اضعها
لجبهتي اسجد عليها لشدة الحر وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال كان قدر صلوة رسول صلي الله وسلم الظهر في الصيف
ثلثة اقدام الي خمسة اقدام وفي الشتاء خمس اقدام الي سبعة
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا كان الفيء ذراعا ونصفا الي ذراعين فصلوا الظهر وفي معنا
ما تقدم من عمر رضي الله عنه ان صلوا الظهر ان كان الفيء ذراعا
وسمعت عن شيخنا الشيخ شهاب الملة والدين متع الله المسلمين

اي قال المولف

ببقائه وكان الجدران في ذلك الزمان سبعة اذرع غالبًا
وبهذا القدر فسّر والتبريد الواقع في قوله صلى الله عليه وسلم
اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة وفي رواية بالظهر فان شدة
الحر من فيح جهنم وبهذا جمعوا بين الاحاديث الواردة بالتعجيل
والتبريد قال صاحب النهاية الابراد انكسار الوهج والحر اي
الدخول في البرد وقيل معناه صلوها في اول وقتها من برد
النهار وهو اوله وسياتيك احاديث في فصل فضائل متفرقة
في فضل الظهر تدل على فضل التهجير والصلوة في شدة الحر ان شاء
الله تعالى فتعلمها ويستحب عند الحنفية تاخير ظهر الصيف وتعجيل ظهر
الشتاء مطلقًا لما تقدم من قوله اذا اشتد الحر الحديث ولما روي
اي بلا قيد كما ذكره الشافعي رحمه الله
عن انس رضي الله عنه انه عليه افضل الصلوات والسلام اذا كان
الحر ابرد بالصلوة واذا كان البرد عجل وعند الشافعي رحمه الله للابراد
شرايط ان يكون في حر شديد وان يكون في بلاد حارة وان
يصلي في جماعة وان يقصد الناس من البعيد والا فالتعجيل
افضل لحديث خباب انه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فشكونا اليه حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا وقد تقدم
زمين تفسنده
تقدير التاخير والتبريد عنه صلى الله عليه وسلم وعن عمر رضي الله
عنه فليحفظ وليرع وامكان اعادة الصلوة في وقت مستحب
مختار باداء مسنون بعد ظهور فساد في الصلوة او الطهارة من...

صلوة تأتيك بعد صلوة الفجر صلوة الضحى من صلوة الليل ان ابواب
السماء تفتح عند زوال الشمس فلا ترتج حتى تصلى الظهر فأحب
ان يصعد لي فيها خير ساعات السبحة حين تزول عن كبد السماء
وهي صلوة المخبتين وافضلها في شدة الحر وعن زيد بن ثابت
وعائشة رض قالا الصلوة الوسطى صلوة الظهر صلوة العصر قال
صلى الله عليه وسلم صلوة الوسطى صلوة العصر وفي رواية في
طرف حديث والصلوة الوسطى ان قبلها صلوتين وبعدها
صلوتين. وقال صلى الله عليه وسلم يوم الخندق حبسونا عن
صلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا
من ترك صلوة العصر حبط عمله الذي تفوته صلوة العصر كانما
وتر اهله وماله وقد تقدم في فضل الفجر حديث عمارة وحديث البردين
والعصرينا وحديث يتعاقبون الخ وقوله صلى الله عليه وسلم
ان هذه الصلوة يعني العصر فرضت على من كان الحديث تقدم
في ذكر وقت العصر صلوة المغرب قال صلى الله عليه وسلم افضل
الصلوة عند الله المغرب صلوة المغرب وتر النهار وقال القاضي
البيضاوي رح قيل صلوة الوسطى المغرب لانها المتوسط بالعدد
ووتر النهار ولا يقصر في السفر من ثلاث صلوة العشاء قال صلى
الله عليه وسلم لو يعلمون ما في العشاء والفجر لاتوهما ولو حبوا
من صلى في مسجد جماعة اربعين ليلة لا تفوته الركعة الاولى

ای صلوة الظهر

الارتاج بستن

ای لا تغلق

الشمس

میانه

زوتنی کننده کان

الاخبات فروتنی کردن

ای نقص وخرب

وهو قوله عليه الصلوة والسلام ان هذه الصلوة فرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ منكم اليوم عليها كان له اجره مرتين ولا صلوة بعدها حتى الشاهد تطلع الشاهد

من صلوة العشاء كتب الله بها عتقا من النار ويجيء في باب الجمعة
احاديث تدل على فضلها و قد نقل من حديث ابي هريرة وعثمان
رضي الله عنهما وحديث البردين على اختلاف فيه ذكر القاضي
رح قيل الصلوة الوسطى العشاء لانها بين جهريتين واقعتين
طرفي الليل و ذكر عن عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلوة
والسلام كان يقراء والصلوة الوسطى وصلوة العصر فتكون صلوة
من الاربع خصت بالذكر مع العصر لانفرادهما بالفضل الباب
السادس في وظائف الصلوة المكتوبة الخمس وفيه فصول
فصل في وظائف الصباح وصلوة الضحى ما يقال في الصباح قال الامام
النووي اعلم ان هذا الباب واسع جدا فمن وفق للعمل
بالكل فهو نعمة وفضل من الله تعالى عليه وطوبى له ومن
عجز عن الكل فليقتصر منه على ما يشاء ولو كان ذكرا واحدا والاصل
في الباب قول الله سبحانه وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار يسبح له فيها
بالغدو والاصال رجال واذكر اسم ربك بكرة وعشيا وامثال
ذلك كثيرة في القرآن العزيز وقال صلى الله عليه وسلم اذا اصبح
احدكم فليقل اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيا وبك
نموت واليك المصير واذا امسى فليقل اللهم بك امسينا وبك
اصبحنا وبك نحيا وبك نموت واليك النشور من قال حين

سمعت عن بعض فقهاء مذهبنا ولكن لا معنى لاستحباب التاخير على
ذلك كما يشير اليه قول الزيلعي وعبارة الجمهور انه يستحب تاخيره الى
ثلث الليل ثم قيل المراد الى تعجيل الثلث حتى يقع الصلوة في الثلث
دون بعده واما ما عليه ظاهر عبارات الفقهاء ودلالة الاحاديث
المتمسك بها فهو استحباب التاخير الى الثلث واداء الصلوة بعده
ثم قيل تاخيره الى نصف الليل مباح والى ما بعده مكروه لما فيه
من تقليل الجماعة وقيل تاخيرها الى ما بعد الثلث مكروه وقيل
يستحب تعجيل العشاء في الصيف لقصر الليالي فيغلب عليهم النوم
فيؤدي الى تقليل الجماعة وهذا فيما لا غيم فيه واما اذا كان
الغيم فالمستحب هو التعجيل لاحتمال تقليل الجماعة والله اعلم

(المذكور فيما قبله)

فصل في الترغيب في تعجيل الصلوات واداىها

لاول اوقاتها والمسارعة اليها والترهيب عن تاخيرها عن اوقاتها
واما تنها قال الله سبحانه وتعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم
اي بادروا واقبلوا الى ما يستحق به المغفرة من الاسلام والتوبة
والطاعة والعبادة وقال تعالى ولكن ليبلوكم فيما آتاكم اي
من الشرايع والعبادات فاستبقوا الخيرات اي ابتدروها انتهازا
وحيازة لفضل السبق والتقدم وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الوقت الاول من الصلوة رضوان الله والوقت
الآخر عفو الله اول الوقت رضوان الله ووسط الوقت رحمة الله واخر

(فرصة يافتن وغنيمة شمردن) (شتابى كنيد آنرا و) (وكرد آوردن)

من صلوة العشاء كتب الله بها عتقا من النار وجيء في باب الجمع

احاديث تدل علي فضلها وقد تقدم حديثا ابي هريرة وعثمان

رضي الله عنهما وحديث البردين علي اختلاف فيه ذكر القاضي

رح قيل الصلوة الوسطى العشاء لانها بين جهريتين واقعتين

طرفي الليل وذكر عن عائشه رضي الله عنها انه عليه الصلوة

والسلام كان يقراء والصلوة الوسطى وصلوة العصر فتكون صلوة

من الاربع خصت بالذكر مع العصر لانفرادهما بالفضل الباب

السادس في وظائف الصلوة المكتوبة الخمس وفيه فصول

فصل في وظائف الصباح وصلوة الضحى ما يقال في الصباح قال الامام

النووي اعلم ان هذا الباب واسع جدا فمن وفق للعمل

بالكل فهو نعمة وفضل من الله تعالي عليه وطوبي له ومن

عجز عن الكل فليقتصر منه علي ما يشاء ولو كان ذكرا واحدا والاصل

في الباب قول الله سبحانه وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس

وقبل غروبها وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار يسبح له فيها

بالغدو والاصال رجال واذكر اسم ربك بكرة وعشيا وامثال

ذلك كثير في القرآن العزيز وقال صلي الله عليه وسلم اذا اصبح

احدكم فليقل اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيا وبك

نموت واليك المصير واذا امسى فليقل اللهم بك امسينا وبك

اصبحنا وبك نحيا وبك نموت واليك النشور من قال حين

سمعت عن بعض فقهاء مذهبنا ولكن لا مخفي لاستحباب التاخير علي
هذا كما يشير اليه قول الزيلعي وعبارة الجمهور انه يستحب تاخيرها الي
ثلث الليل ثم قيل المراد الي قبيل الثلث حتي يقع الصلوة في الثلث
دون بعده واما ما عليه ظاهر عبارات الفقهاء ودلالة الاحاديث
المتمسك بها فهو استحباب التاخير الي الثلث واداء الصلوة بعده
ثم قيل تاخيرها الي نصف الليل مباح والي ما بعده مكروه لما فيه
من تقليل الجماعة وقيل تاخيرها الي ما بعد الثلث مكروه وقيل
يستحب تعجيل العشاء في الصيف لقصر الليالي فيغلب عليهم النوم
فيؤدي الي تقليل الجماعة وهذا فيما لا غيم فيه واما اذا كان
الغيم فالمستحب هو التعجيل المذكور فيما قبله لاحتمال تقليل الجماعة والله اعلم

فصل في الترغيب في تعجيل الصلوات واداءها

لاول اوقاتها والمسارعة اليها والترهيب عن تاخيرها عن اوقاتها
واماتتها قال الله سبحانه وتعالي وسارعوا الي مغفرة من ربكم
اي بادروا واقبلوا الي ما يستحق به المغفرة من الاسلام والتوبة
والطاعة والعبادة وقال تعالي ولكن ليبلوكم فيما آتاكم اي
من الشرايع والعبادات فاستبقوا الخيرات اي ابتدروها انتهازا
وحيازة لفضل السبق والتقدم وقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم الوقت الاول من الصلوة رضوان الله والوقت
الآخر عفو الله اول الوقت رضوان الله ووسط الوقت رحمة الله وآخر

[margin: ... يافتن وغنيمة شمردن]

الوقت عفو الله فضل الاول على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا
خير الاعمال في اول وقتها احب الاعمال تعجيل الصلوات لاول
وقتها احب شيء الي الله عز وجل الصلوة لوقتها ومن ترك الصلوة فلا
دين له الصلوة عماد الدين عليكم بذكر ربكم في اول وقتكم
فان الله عز وجل يضاعف لكم وعن ام فروة رضي الله قالت سئل
النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلوة لاول
وقتها وعن عائشة رضي الله قالت ما صلي رسول الله صلي الله عليه
وسلم صلوة لوقتها الاخر مرتين حتى قبضه الله تعالي وعن علي رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي ثلث لا تؤخرها الصلوة
اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا وعن
انس رضي الله تعالى قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم تلك صلوة
المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا اصفرت وكانت بين قرني الشيطان
قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وقد تقدم في ذكر وقت
العصر امثالها مما يختص بالعصر وعن ابي ذر رضي الله عنه قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك
امراء يميتون الصلوة او يؤخرون عن وقتها قلت فما تامرني
قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة
وعن عبادة بن الصامت رض قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه ستكون عليكم بعدي امراء يشغلهم

وصلوا صلوتكم

استحباب وقت الصلوة

الاشياء عن الصلوة حتى يذهب وقتها فصلوا الصلوة لوقتها وفي حديث طويل في الموعظة وما قل وكفي خير مما كثر والهي وشر المعذرة حين يحضر الموت وشر الندامة يوم القيمة ومن الناس من لا ياتي الصلوة الا دبرا ومنهم من لا يذكر الله الا هجرا وقال صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يقبل الله منهم صلوة الرجل يؤم قوما وهم له كارهون والرجل لا ياتي الصلوة الا دبارا ورجل اعتبد محررة وقد قدمنا ما كان من فعله صلى الله عليه وسلم في حفظ الاوقات وتعجيل الصلوات فهذا هو سنة مرضية مواظبة عليها وخلافها نفاق وبدعة منكرة عليها فالويل كل الويل لمن واظب على خلاف السنة المرضية والزم نفسه على اتيان البدعة المغوية وفقنا الله تعالى واياكم وجميع الامة لاتباع سنن الهدي اقتداء افضل الورى صلى الله عليه وسلم واحيانا واماتنا عليه وزادنا حبا وقربا لديه بمنه وعونه آمين رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد واله اجمعين

فصل

في فضائل متفرقة لصلوات منفردة وذكر الصلوة التي وسطى صلوة الفجر عن عمارة بن رويبة رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر وقال صلى الله عليه وسلم من صلى البردين دخل الجنة قيل اراد بهما الفجر والعصر

بضم الهاء وسكون الجيم او بفتح الهاء والجيم

اي لا امر من امور الشرع

الاعتباد به يتخذه كالرقيق

اي بعد ما يفوت منه وقت الصلوة

اي الفجر والعصر

في طرفي النهار وقيل الصبح والعشاء وقال صلى الله عليه وسلم حافظوا
على العصرين صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها وقال من
غدا الى صلوة الصبح غدا براية الايمان ومن غدا الى السوق غدا براية
ابليس من صلى الغداة كان في ذمة الله حتى يمسي من صلى
الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله بشيء من ذمته فانه من يطلبه
من ذمته بشيء يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم وقال يتعاقبون
فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة الفجر
وصلوة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو اعلم
بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم
وهم يصلون وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا قال تشهده ملائكة الليل
وملائكة النهار وعن مالك بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله
بن عباس كانا يقولان الصلوة الوسطى صلوة الصبح وعن ابي هريرة
في طرف حديث ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو
حبوا وعنه قال قال صلى الله عليه وسلم ليس صلوة اثقل على
المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا
وعن عثمان رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء
في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما
قام الليل كله وقال صلى الله [illegible] عليه وسلم صلوة الوسطى اول [illegible]

ولما روي صلوا صلوة المغرب مع سقوط الشمس بادروا بها طلوع
النجم بادروا صلوة المغرب قبل طلوع النجم لا يزال امتي بخير وفي
رواية على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم ولامامة
جبريل عليه السلام في وقت واحد في يومين الا في يوم الغيم
فيستحب تاخيره لقوله عليه الصلوة والسلام عجلوا صلوة النهار في يوم
غيم واخروا المغرب ولاحتمال وقوعه قبل الغروب لشدة الالتباس
وروي الحسن عن ابي حنيفة انه يستحب التاخير في الكل يوم الغيم
لان [illegible] التاخير تردد بين القضاء والاداء وفي التعجيل بين
الصحة والفساد فكان التاخير اولى العشاء قال صلى الله عليه وسلم
وقت العشاء اذا ملاء الليل بطن كل واد وعن عايشة رضي الله
عنها قالت كانوا يصلون العتمة بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل
الاول وعن النعمان بن بشير قال انا اعلم بوقت هذه الصلوة
العشاء الاخيرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط
القمر لثالثة اي من الشهر ويستحب تاخيره الى الثلث عند الحنفية عن
جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الصلوات نحوا من صلوتكم وكان يؤخر العتمة بعد صلوتكم
[illegible] ان تخفف الصلوة وقال صلى الله عليه وسلم ولولا ضعف
الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لاخرت هذه
الصلوة الى شطر الليل وقال [illegible] بهذه الصلوة فانكم قد فضلتم

بها على سائر الامم ولم تصلها امة قبلكم ولولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وعن ابي برزة قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء الاخيرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فلا ندري اشيء شغله في اهله او غير ذلك فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلوة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة وصلى وعن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم اخر العشاء حتى ذهب عامة الليل ونام اهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي الحديث قال غفر الله تعالى له ثم اختلف اصحابنا الحنفية رح فقيل يستحب التاخير الى ما قبل ثلث الليل وقال الزيلعي رح وهذا يشير الى انه لا يستحب تاخيرها الى ثلث الليل وقال وجه ما ذكره قول عايشة رضي الله عنها كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل وحاصله ان ما بين مغيب الشفق الى ثلث الليل كله وقت الاستحباب فمن صلى في اول الوقت يكون آتيا بالاستحباب على هذا القول وهكذا

يُصْبِحُ اللهم ما اصبح بي من نعمة اَوْ بِاَحَدٍ من خلقك فمنك وحدك
لا شريك لك فلك الحمد و لك الشكر على ذلك فقد ادى شكر يومه
ومن قال مثل ذلك حين يُمْسِيْ فقد ادى شكر ليلته من قال حين
يصبح فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات
والارض وعشيا وحين تظهرون الى وكذلك تخرجون ادرك
ما فاته في يومه ذلك ومن قال هن حين يمسى ادرك ما فاته في
ليلته من قال اذا اصبح (اي الكلمات المذكوره) لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شي قدير كان له عدل رقبة من ولد اسمعيل وكتب له
بها عشر حسنات وحط بها عنه (اي مثل) عشر سيئات ورفع له بها عشر درجات
وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي واذا قال ها اذا امسى
كان له مثل ذلك حتى يصبح من قال حين يصبح بسم الله الذى لا يضر
مع اسمه شئ في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلث
مرات لم تصبه فجاءة بلاء حتى يمسى ومن قالها حين يمسى
لم تصبه فجاءة بلاء حتى يصبح من قال حين يصبح وحين يمسي ثلاث
مرات رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا كان حقا على الله
ان يرضيه يوم القيمه من قال حين يصبح ثلاث مرات اعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم وقراء ثلث ايات من آخر سورة
الحشر وكل الله به سبعين الف ملك يصلون عليه حتى يمسى وان
مات في ذلك اليوم مات شهيدا ومن قالها حين يمسى كان بتلك

المنزلة من قال حين يصبح اللهم إنا أصبحنا نشهدك ونشهد حملة
عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت
وأن محمداً عبدك ورسولك غفر الله له ما أصاب في يومه ذلك من
ذنب وإن قالها حين يمسي غفر الله له ما أصاب في تلك الليلة من
ذنب من قال حين يصبح أو حين يمسي اللهم إني أصبحت أشهدك
وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله الذي
لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك أعتق الله ربعه من النار
فمن قالها مرتين أعتق الله نصفه فمن قالها ثلاثاً أعتق الله ثلاثة أرباعه
فان قالها أربعاً أعتقه الله من النار إذا أصبح أحدكم فليقل
أصبحنا وأصبح الملك لله رب العالمين اللهم إني أسألك خير هذا
اليوم فتحه ونصره وبركته وهداه وأعوذ بك من شر ما فيه وشر ما قبله
وشر ما بعده ثم إذا أمسى فليقل مثل ذلك إذا أصبحت فقل اللهم
أنت ربي لا شريك لك أصبحنا وأصبح الملك لله لا شريك له ثلاث مرات
وإذا أمسيت فقل مثل ذلك فإنهن يكفرن ما بينهن من قول حين تمسي
سبحان الله وبحمده ولا قوة إلا بالله ما شاء الله كان وما لم يشأ لم
يكن أعلم أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً
فإنه من قالهن حين يصبح حفظ حتى يمسي ومن قالهن حين
يمسي حفظ حتى يصبح ما يمنعك أن تسمعي ما أوصيك به ... لي
إذا أصبحت وإذا أمسيت يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث أصلح لي ...

كله ولا تكلني الي نفسي طرفة عين من قال حين يصبح وحين يمسي

سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة لم يات احد يوم القيمة بافضل

مما جا به الا احد قال مثل ذلك او زاد عليه من قال حين يصبح او حين

يمسي سيد الاستغفار اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك

وانا علي عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت

ابوء بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت

فمات من يومه او ليلته دخل الجنة من قرا حم المؤمن الي اليه المصير

وآية الكرسي حين يصبح حفظ بهما حتي يمسي ومن قراهما حين

يمسي حفظ بهما حتي يصبح من سبح الله مائة بالغداة ومائة بالعشي

كان كمن حج مائة حجة ومن حمد الله مائة بالغداة ومائة بالعشي

كان كمن حمل علي مائة فرس في سبيل الله او قال غزا مائة غزوة ومن

هلل مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن اعتق مائة رقبة من

ولد اسمعيل ومن كبر الله مائة بالغداة ومائة بالعشي لم يات احد

في ذلك اليوم باكثر مما اتي الا من قال مثل ما قال ذلك او زاد علي ما قال

اما انه لو قال حين امسي اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق

ما ضره لدغ عقرب حتي يصبح قل كلما اصبحت وامسيت بسم الله علي ذيني

ونفسي وولدي واهلي ومالي وفي رواية فانه لا يذهب لك شي

قاله لمن شتكي اليه صلي الله عليه وسلم اصابة الافات فقالهن

فذهبت عنه الافات وكان صلي الله عليه وسلم اذا اصبح واذا امسي

الا شيئا نسبح والتقديم لم يات احد بافضل

مما جا به الا رجل قال مثل ما قال او زاد عليه

ليغفر لنا كما انت علمتنا عنا الاكرب

عنا كذا في الطيب